



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢ / جمادى الآخرة / ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧ / ١٢ / ٢٠ برئاسة القاضي السيد مفتي المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد ياسين و محمد صائب التفتيشي و عهود صالح التميمي وميخائيل شمسون من كوريس و حسين أبو التمن المأذونين بالقطاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي/ عبد القادر سلمان ابراهيم

المدعي عليه/ السيد وزير الزراعة /إضافة لوظيفته

الإدعاء

دعى وكيل المدعي امام هذه المحكمة بأن المدعي عليه إضافة لوظيفته وجه الى موكله عقوبة الاضرار بتهمة الاضرار والتقصير بسبب تداعيات العقد المبرم مع شركة السنان وفتح وتحليل العطاءات المقدمة للاشتراك بمنافسة تجهيز كميات من المواد العلفية لحساب الشركة العامة للتجهيزات الزراعية كما هو ثابت من محاضر اللجنة التحقيقية المشكلة لهذا الغرض وان موكله لم يرتكب تقصيراً أو إضراراً للأسباب التي بينها في عريضة الدعوى لذا فإن موكله لا يتحمل أخطاء الآخرين. وأن نص الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون الضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ تنص على انه (تكون العقوبات التي يفرضها الوزير او رئيس الدائرة او المولف المخول بانه باستثناء عقوبات (التوبيخ والتأنيب والترتيب والدرجة والفصل والعزل) وان نص المادة المذكورة غير دستوري ويتنافى مع مبدأ المشروعية وتسوّزن الحقوق

(ينص (١)



ولما كان المشرع العراقي اخضع قرارات المحاكم على جميع أنواعها ودرجاتها للطعن بالطرق المحددة بقانون المرافعات المدنية النافذ ، كما ان قرارات الموظفين الاداريين طبقاً للصلاحيات المخولة لهم الجزائية او المدنية تخضع للطعن بالطرق المحددة بتلك القوانين لذا تكون الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ عيب في التشريع العراقي عندما ابعدت عقوبات لفت النظر والاذار وقطع الراتب عن رقابة القضاء باعتبارها باثة وتأسيساً على ما تقدم فإن نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من القانون اعلاه نص غير دستوري ويخالف نص المادة (١٠٠) من الدستور واحكام قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بما لها من صلاحية الرقابة على دستورية القوانين لذا طلب المدعي دعوة المدعى عليه اضافة لتوظيفه للمرافعة ومن ثم الحكم بالغاء نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ لمخالفتها لنص المادة (١٠٠) من الدستور. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر عن المدعي وكيله العام المحامي السيد علي السعيد بموجب وكالته العامة المصدقة من دائرة كاتب العدل في الكرخ الصياحي بعدد عمومي (٣٥٨١) في ٢٠٠٧/٢/٨ المربوطة نسخة منها في اضبارة الدعوى ولم يحضر المدعى عليه او من ينوب عنه رغم التبليغ لذا بوشر بالمرافعة العننية بغيابه. وكرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها لأن الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ غير دستورية وذلك استناداً للفقرة الثانية من المادة (١٣) والمادة (١٠٠) من الدستور واطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه

(يتبع ٢)



الجوابية المؤرخة في ٢٩/٥/٢٠٠٧ وطلب فيها رد الدعوى لئلا سباب التي أوردها مع تحميل المدعي كافة المصاريف والأتعاب وحيث ان المحكمة أنهت تدقيقها للدعوى لذا قررت إفهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطلب في دعواه الحكم بإلغاء نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ لمخالفتها لاحكام المادة (١٠٠) من الدستور والتي تنص على (رابعاً) تكون العقوبات التي يفرضها الوزير او رئيس الدائرة او الموظف المخول بآتة، باستثناء العقوبات الآتية) (أ) التوبيخ ب - انقاص الراتب ج - تنزيل الدرجة د - الفصل هـ - العزل) وحيث ان قرار فرض العقوبة الانضباطية هو من القرارات الادارية وفقاً لما استقر عليه الفقه الاداري وحيث ان المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن) لذا فإن استثناء الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي عقوبتي لفت النظر والاذنار المنصوص عليهما في المادة (٨) من القانون المذكور من الطعن يخالف احكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة (رابعاً) من المادة (١١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وبقدر تعلق الامر بعدم اخضاع عقوبتي لفت النظر والاذنار الى الطعن مما يقتضي الغاء هذه الفقرة من السلطة التشريعية حسب الاختصاص واحلال فقرة جديدة محلها تخضع جميع العقوبات الانضباطية الى الطعن تطبيقاً لاحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق وتحميل المدعي عليه اضافة لوظيفته مصاريف

(يتبع ٣)

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالاي ثبتتحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٣٠٠٧ / الاتحادية / ٤

الدعوى وأتعاب محاماه وكيل المدعي المحامي السيد علي السعيد البالغة خمسة وعشرين ألف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم علناً في ١٧/جمادي الآخرة/ ١٤٢٨ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢م

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسن

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

علي حداد

(٤)